اقتحم أحياء في نابلس وعنزا جنوب جنين

الاحتلال يعتقل طفلين شقيقين من المغير ومواطنا من بروقين

محافظات - الحياة الجديدة- وفا- اعتقلت قوات الاحتلال، أمس السبت، طفلين شقيقين من قرية المغير شمال شرق مدينة رام الله، ومواطنًا من بلدة بروقين غربي سلفيت، واقتحمت عدة أحياء في نابلس، وقرية عنزا جنوب جنين.

وأوضح نائب رئيس مجلس قروي المغير مرزوق أبو نعيم أن قوات الاحتلال اقتحمت المغير، واعتقلت الشقيقين فتحي (13 عاما) ومحمد (15 عاما) عبد الحميد فتحي أبو عليا بعد دهم منزل ذويهما، كما اغلقت مدخل القرية الغربي.

وأضاف أن المستوطنين اقتحموا منطقة السهل الغربي من المغير.

واعتقلت قوات الاحتلال المواطن وجدي محمد علي صبرة من بلدة بروقين بلدة بروقين غرب سلفيت، خلال تواجده في بلدة دير بلوط غرب المحافظة.

واقتحمت قوات الاحتلال، عدة أحياء في مدينة نابلس في ساعات الفجر الأولى، وداهمت عدة مناطق في البلدة القديمة، والسوق التجاري، ومحيط شارع فيصل، ومخيم العين ومحيط مخيمي بلاطة وعسكر الجديد وشارع المي، دون أن يبلغ عن اعتقالات.

كما اقتحمت تلك القوات، قرية عورتا جنوب نابلس، وداهمت عدة منازل وفتشتها وعبثت بمحتوياتها، واحتجزت ساكنيها، دون ان يبلغ عن اعتقالات.

واقتحمت قوات الاحتلال، قرية عنزا جنوب جنين، وداهمت عدة منازل وفتشتها، واستولت على مجوهرات وهواتف نقالة في عدد من المنازل التي داهمها.

ونصبت قوات الاحتلال، حاجزا عسكريا على مدخل الريف الغربي، لمحافظة بيت لحم تحديدا في منطقة "الشولي" عند المدخل الرئيس لبلدتي بتير ونحالين وقريتي حوسان ووادي فوكين، وأوقفت مركبات المواطنين وفتشتها ودققت في بطاقاتهم الشخصية، ما تسبب بازدحام مروري في المكان.

"الوطني" يرحب بالبيان الدولي المشترك الرافض لتصاعد عنف المستوطنين في الضفة

رام الله- الحياة الجديدة- رحب رئيس المجلس الوطني الفلسطيني روحي فتوح بالبيان المشترك الصادر عن قادة مجموعة الدول الأوروبية الست (المملكة المتحدة، وفرنسا، وألمانيا، وإيطاليا، والنرويج، وهولندا) بالإضافة إلى كندا وأستراليا ونيوزيلندا، الذي أدانوا فيه تصاعد عنف المستوطنين، وسياسات الحكومة الإسرائيلية في الضفة الفلسطينية المحتلة، وأكدوا عدم شرعية الاستيطان بموجب القانون الدولي.

وقال فتوح في بيان صادر عن المجلس الوطني أمس السبت، إن هذا الموقف، يمثل موقفاً دولياً متقدماً في مواجهة جرائم المستوطنين وسياسات حكومة الاحتلال، القائمة على التوسع الاستيطاني وفرض الوقائع بالقوة على الأرض الفلسطينية المحتلة.

كما رحب بقرار الحكومتين البريطانية والهولندية منع استيراد منتجات المستوطنات، معتبراً أن هذه الخطوة تنسجم مع قواعد القانون الدولي وواجب الدول بعدم دعم أو تمويل منظومة الاستيطان غير الشرعية.

وشدد فتوح، أن استمرار الاستيطان وإرهاب المستعمرين، يشكلان انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ويقضي على أي أمل لإقامة دولة فلسطينية مستقلة، داعياً المجتمع الدولي إلى اتخاذ إجراءات عملية ورادعة لوقف سياسة الضم والتطهير والاعتداءات المتواصلة بحق الشعب الفلسطيني.

5/23 د

دولـــة فلسطيـــن
السلطة القضائية – محكمة بداية نابلس – جناية رقم: 168-2019

الحكم الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة: القاضي السيدة دليلة الشوملي
المتهم: 1. ابراهيم حسن محمد قمر ، هوية رقم (854698495) ، عنوانه : طوباس
2. ايهاب ابراهيم مسعود ابو ماضي، هوية رقم (858543606)، عنوانه : طوباس
التهم:
1. حيازة وتعاطي مخدرات خلافا للمادة 7 و 8 من الامر العسكري 558 لسنة 1975
2. ترويج مواد مخدرة خلافا للمادة 13 من الامر رقم 558 لسنة 1975
العقوبة
عطفاً على قرار الإدانة وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة فإن المحكمة تقرر وضع المدانين بالحبس لمدة عشر سنوات ومصادرة المضبوطات وتكبيد كل واحد منهما مصاريف محاكمة 500 دينار اردني.
حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم بتاريخ 2026/1/8

5/23 د

دولـــة فلسطيـــن
السلطة القضائية – محكمة بداية نابلس – جناية رقم: 2019/202

الحكم الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة: القاضي السيدة دليلة الشوملي
المتهم: سمير فاروق غالب شتيه ، هوية رقم (906157979) ، عنوانه : نابلس – سالم
التهم
1. السوق ب:دون حذر خلافا للمادة 1/98 من قانون المرور رقم 5 لسنة 2000
2. قيادة مركبة تعرض حياة الاخرين للخطر 1/98 من قانون المرور رقم 5 لسنة 2000
3. مقاومة رجال الامن خلافا للمادة 187 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960
4. الاتجار وحيازة وتعاطي المواد خلافا للمواد 8 و 7 و 13 من الامر العسكري رقم 558 لسنة 1975
العقوبة
عطفاً على قرار الإدانة وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالحبس لمدة عشر سنوات ومصادرة المضبوطات وتكبيد المدان مصاريف محاكمة 500 دينار اردني.
حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم بتاريخ 2025/11/26

5/23 د

دولـــة فلسطيـــن
السلطة القضائية – محكمة بداية نابلس – جناية رقم: 2019/533

الحكم الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي منتصر رواجبة وعضوية القاضيين دليلة الشوملي وايمن غنام
المتهم: 1. شمس الدين مصطفى درويش ابو ليل ، هوية رقم (404938722) ، عنوانه : نابلس – مخيم عسكر
2. عبد الرحمن جودت ذيب الشويكي، هوية رقم (860140227)، عنوانه : نابلس – مخيم عسكر
التهم: الشروع بالقتل القصد بالاشتراك خلافا للمادة 326 و 70و 76 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960
العقوبة
عطفاً على قرار الإدانة وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة فإن المحكمة تقرر وضع المدانين بالاشغال الشاقة مدة سبع سنوات ونصف وتكبيدهم نفقات محاكمة بواقع الف دينار اردني لكل واحد منهما .
حكماً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم بتاريخ 2026/2/3

5/23 د

دولـــة فلسطيـــن
السلطة القضائية – محكمة بداية نابلس – جناية رقم: 156-2020

الحكم الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي عماد ثابت وعضوية القاضيين عاهد طوقان وعميد بريك
المتهم: 1. فراس حاتم امين منصور ، هوية رقم (854957925) ، عنوانه : نابلس – مخيم بلاطة
2. احمد موسى زهدي قرعان ن هوية رقم (852255173) عنوانه : نابلس – مخيم بلاطة
التهـم: الاتجـار بالمخدرات او المؤثرات العقليـة او بنبات من النباتات المنتجة لمثل تلك المـواد خلافا لاحكام المادة 2/6 من القرار بقانون رقم 26 لسـنة 2018 المعدل للقرار بقانون رقم 18 لسـنة 2015 بشـأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
العقوبة
عطفاً على قرار الإدانة وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة فإن المحكمة تقرر وضع المدانين بالسجن المؤبد 15 سـنة وغرامـة15 الف دينار اردني يحسـم لكل منها مدة التوقيف ويحبسـا في حال عدم الدفـع المدة القانونية ومصـادرة الهواتـف النقالة والمبلغ المالي المتحصل من بيع المواد المخـدرة والمبين تفاصيلها في محضر الضبط المبرز (ن / 6 محكمة) .
حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم بتاريخ 2026/2/25

5/23 د

دولـــة فلسطيـــن
السلطة القضائية – محكمة بداية نابلس – جناية رقم: 153-2021

الحكم الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة: القاضي السيدة دليلة الشوملي
المتهم: منتصر داود حسين جودة ، هوية رقم (853874329) ، عنوانه : سلفيت
التهم: عرض او بيع او تخزين او تداول سـلع غذائية فاسـدة او تالفة او مغشوشـة او منتهية الصلاحية خلافا للمادة 1/2 من القرار بقانون رقم 27 لسنة 2018 المعدل للمادة 27 من قانون حماية المستهلك رقم 21 لسنة 2005
العقوبة
عطفاً على قرار الإدانة وبعد الاسـتماع لأقوال ممثل النيابة العامة فإن المحكمة تقرر الحكم على المدان بالغرامة 5000 دينار اردني مع مصادرة العينة المضبوطة واتلافها .
حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم بتاريخ 2025/11/26

5/23 د

دولـــة فلسطيـــن
السلطة القضائية – محكمة بداية نابلس – جناية رقم: 2020/79

الحكم الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي عماد ثابت وعضوية القاضيين عاهد طوقان وعميد بريك
المتهم: احمد عمر احمد بنات، هوية رقم (403928260) ، عنوانه : مخيم عسكر القديم
التهـم: الاتجـار بالمخدرات او المؤثرات العقليـة او بنبات من النباتات المنتجة لمثل تلك المـواد خلافا لاحكام المادة 2/6 من القرار بقانون رقم 26 لسـنة 2018 المعدل للقرار بقانون رقم 18 لسـنة 2015 بشـأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .
العقوبة
عطفاً على قرار الإدانة وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالسجن المؤبد 15 سـنة وغرامـة15 الف دينار اردني يحسـم لـه منها مدة التوقيف ويحبـس في حال عدم الدفع المـدة القانونية ومصادرة المخدرات واتلافها.
حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم بتاريخ 2026/1/28

5/23 د

دولة فلسطين
وزارة الحكم المحلي
بلديه بديا

نموذج الدعوة للمناقصة

اسم المناقصة تأمينات ممتلكات واليات البلدية.
رقم المناقصة: 08- Bidya-mun/2026
1.تـود بلدية بديا اسـتخدام جـزءا من ايراداتها ضمن «موازنتها» أو «مشـروع تأمينات ممتلكات وأليات البلدية لعام 2026الممول من قبل بلدية بديا لتسديد المبالغ المستحقة بموجب عقد تأمينات ممتلكات واليات بلدية بديا لعام 2026
1. تدعو بلديه بديا المناقصين ذوي الاهلية الى تقديم عطاءات بالظرف المختوم لتنفيذ شامله تأمينات البلدية وممتلكاتها ومعداتها، علما بان المؤهلات المطلوب توفرها لدى المناقص الفائز محددة في وثائق المناقصة.
2. يمكن للمناقصين المهتمين الحصول على معلومات إضافية عن المناقصة من بلديه بديا (قسـم اللوازم والمشـتريات (ابتدأ من يوم السـبت الموافق (2026/5/23م) على العنـوان المبين أدناه وذلك من السـاعة\ 8:00صباحا الى السـاعة 2:00 ظهرا من ايام السبت للخميس او عبر البوابة الموحدة للشراء العام.
3. يمكن للمناقصين المهتمين شراء وثائق المناقصة من العنوان المبين أدناه، وبعد دفع رسوم غير مستردة مقدارها [500] شيكل، تدفع نقدا لصندوق بلديه بديا او في حساب البلدية البنك العربي رقم (552758-570) واحضار قسيمه الايداع حين تسليم العطاء.
4. يجـب تسـليم العطـاءات فـي العنـوان المبيـن أدنـاه أسـفل الدعـوة يوم السـبت (2026/6/20م) قبل السـاعه12:00 ظهرا والعطاءات الإلكترونية (غير مقبولة)، ويجب ان تكون صلاحيه العطاءات سـاريه المفعول لمـده (90) يوم بعد التاريخ النهائي لفتح العطاءات.
5. يجـب ان يرفـق مـع كل عطاء «كفالة دخـول عطاء «بقيمة (2500 شـيكل) وتكون سارية المفعول لمده (120) يوما بعد التاريخ النهائي لفتح العطاءات والشروط الواردة في وثائق المناقصة.
6. سـيتم اسـتبعاد العطـاء الذي يصـل بعد التاريـخ والوقت المحددين، وسـيتم فتح العطـاءات بحضـور ممثلي المناقصين الذين يرغبون في ذلك في العنوان المبين أدناه يوم السبت(2026/6/20م) الساعة 12:00 ظهرا.
8.العنوان المذكور اعلاه هو: بديا -الشارع العام _بلدية بديا-قسم اللوازم والمشتريات
bidyamunicipality@gmail.com
هاتف رقم :092995219، 0597922931

رئيس بلدية بديا/ المهندس احمد أبو صفية

5/23 د

دولـــة فلسطيـــن
السلطة القضائية – محكمة بداية نابلس – جناية رقم: 71-2020

الحكم الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي منتصر رواجبة وعضوية القاضيين دليلة الشوملي وايمن غنام
المتهم: 1. شريف صايل مصطفى اشتيه ، هوية رقم (852226141) ، عنوانه : نابلس
2. حمزة مروان ياسر عبيد، هوية رقم (859299638) عنوانه : نابلس
التهـم: الاتجـار بالمخدرات او المؤثرات العقليـة او بنبات من النباتات المنتجة لمثل تلك المـواد خلافا لاحكام المادة 2/6 من القرار بقانون رقم 26 لسنة 2018 المعدل للقرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات.
العقوبة
عطفـاً علـى قـرار الإدانة وبعد الاسـتماع لأقوال ممثل النيابة العامـة فإن المحكمة تقرر وضع المدانين بالاشـغال الشاقة مدة خمسة عشر عاما وغرامة خمسة عشر الف دينار ومصادرة المضبوطات واتلافها بمعرفة النيابة العامة
حكماً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم بتاريخ 2026/1/27

5/23 د

دولـــة فلسطيـــن
السلطة القضائية – محكمة بداية نابلس – جناية رقم: 2017/44

الحكم الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة: القاضي السيدة دليلة الشوملي
المتهم: فراس صادق احمد دويكات ، هوية رقم (901586842) ، عنوانه : نابلس – شارع الجامعة القديمة
التهم
1. تداول منتجات المسـتوطنات خلافا لاحكام المادة 2/4 بدلالة المادة 1/14 من القرار بقانون رقم 4 لسـنة 2010 بشأن مكافحة منتجات المستوطنات .
2. خداع المتعاقد عن حقيقة المنتج خلافا للمادة 1/28 من قانون حماية المستهلك رقم 21 لسنة 2005
العقوبة
عطفاً على قرار الإدانة وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالحبس مدة خمس سنوات وبغرامة مالية 10 الاف دينار اردني وعملا باحكام المادة 279 من قانون الاجراءات الجزائية الزام المدان بدفع مبلغ 200 دينار اردني نفقات ومصاريف محاكمة.
حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم بتاريخ 2025/12/3

5/23 د

دولـــة فلسطيـــن
السلطة القضائية – محكمة بداية نابلس – جناية رقم: 2021/39

الحكم الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي عماد ثابت وعضوية القاضيين عاهد طوقان وعميد بريك
المتهم: احمد خالد سعيد طنطاوي ، هوية رقم (404443475) ، عنوانه : نابلس – مخيم عسكر
التهم: تقديم ايا من المواد المخدرة او المؤثرات العقلية لشخص في غير الحالات المرخص بها خلافا لاحكام المادة 7/أ من القرار بقانون رقم 26 لسـنة 2018 المعدل للقرار بقانون رقم 18 لسـنة 2015 بشـأن مكافحة المخدرات او المؤثرات العقلية
العقوبة
عطفاً على قرار الإدانة وبعد الاسـتماع لأقوال ممثل النيابة العامة فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالسـجن عشـر سنوات والغرامة عشرة الاف دينار اردني يحسم منها مدة التوقيف ويحبس في حال عدم الدفع المدة القانونية وعملا بالمادة 279 من قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 الزام المدان بدفع الف دينار اردني نفقات محاكمة .
حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم بتاريخ 2026/2/17

5/23 د

دولـــة فلسطيـــن
سلطة الاراضي – دائرة تسجيل اراضي اريحا – الرقم: ٢٠٢٦/٣٠١

صادر عن دائرة تسجيل راضي اريحا والاغوار
الموضوع : البيع بالمزاد العلني (اعلان (اول)

تعلن دائرة تسجيل اراضي اريحا عن طرح العقار المبين ادناه بالمزاد العلني لاستيفاء الدين المترتب على مالكيه.
الدائن: بنك الاستثمار الفلسطيني ،
المدين: شركة ان ان اس دوبيك للسجائر.
الكفيل بعقاره : اخلاص اسحق عبد القادر النتشة
بيانات العقار:
قطعة الأرض رقم 107 حوض رقم 28 المسمى الشفاء الشمالي الحي الثاني من اراضي النبي موسى وتبلغ مساحتها 376 متر مربع ومدرجة تحت نوع اراضي وقف النبي موسى وحيث ان القطعة مقام عليها بناء حجر مكون من طابقين بمساحة 120 متر مربع لكل طابق وبناء فرعي بمساحة 9 متر مربع - ومرافقه من غرف خدمات وبركة سباحة عدد 1 واسـوار محيطة بالمبنى وبوبات حديدية بالاضافة الى بئر اسـلام (فلاتر خاصة بالبرك) وحفرة صماء وحيث ان القطعة مستغلة بشكل كامل. القيمة العقار :

البند	القيمة / دينار اردني
قطعة الارض	52640
بناء حجر / الطابق الارضي	60000
طابق اول	60000
بناء فرعي	2250
بركة سباحة	10000
بئر ماء خاص بالبركة	3000
بئر ماء	5000
حفرة صماء	5000
أسوار	3640
المجموع	201530
القيمة النهائية بعد ازالة نسبة الاستهلاك من الابنية	201530

سبب البيع :
تنفيذا للدين الثابت بموجب سند التامين رقم (2023/535) والمنظم امام دائرة تسجيل اراضي أريحا.
علـى مـن يرغب التقدم للمزاد العلني والمزايدة مراجعة دائرة تسـجيل اراضي اريحا خلال 45 يوم من تاريخ نشـر هذا الاعلان.
للمراجعة معاملة رقم 27292/ج/2025.

مدير دائرة تسجيل اراضي اريحا

5/23 د

دولـــة فلسطيـــن
سلطة الاراضي – دائرة تسجيل اراضي اريحا – الرقم: ٢٠٢٦/١٣٤

صادر عن دائرة تسجيل راضي اريحا والاغوار
الموضوع : البيع بالمزاد العلني (اعلان اول)

تعلن دائرة تسجيل اراضي اريحا عن طرح العقار المبين ادناه بالمزاد العلني لاستيفاء الدين المترتب على مالكيه.
الدائن: بنك القاهرة عمان
المدين: محمد عمر مزعل عتيق
الكفيل بعقاره: رزان عمر مزعل عتيق
بيانات العقار:
قطعة الأرض رقم 329 حوض رقم 9 المسمى المفجر من اراضي النويعمة 9 وتبلغ مساحتها 354 متر مربع ومدرجة تحت نوع اراضي ميري اراضي معطلة وحيث ان القطعة مقام عليها بناء مكون من طابقين طابق ارضي وطابق أول مسـاحة كل طابق 73 متر مربع والبناء قيد التشـطيبات البناء من الحجر ولكن التشطيبات غير منتهية فقط قصارة وبلاط وتمديد اسلاك كهرباء وبركة سباحة باطون فقط . قيمة العقار :

البند	القيمة / دينار اردني
قطعة الارض	38940
طابق ارضي	21170
طابق اول	21170
بركة سباحة عظم	6400
بئر تجميع مياه خاص بالبركة / عظم	3000
اسوار وبوبات حديدية عدد 2	3500
المجموع	94180

سبب البيع :
تنفيذا للدين الثابت بموجب سند التامين رقم (2021/59) والمنظم امام دائرة تسجيل اراضي اريحا.
علـى مـن يرغب التقدم للمزاد العلني والمزايدة مراجعة دائرة تسـجيل اراضي اريحا خلال 45 يوم من تاريخ نشـر هذا الاعلان.
للمراجعة معاملة رقم 24330/ج/2025.

مدير دائرة تسجيل اراضي اريحا

5/23 د

دولـــة فلسطيـــن
السلطة القضائية – محكمة بداية نابلس – جناية رقم: 2024/65

الحكم الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي عماد ثابت وعضوية القاضيين عاهد طوقان وعميد بريك
المتهم: كريم معتصم خالد شريم ، هوية رقم (402438485) ، عنوانه : نابلس – الجبل الشمالي
التهم: حيازة المواد المخدرة او المؤثرات العقلية بقصد تعاطيها خلافا لاحكام المادة 1/5 من القرار بقانون رقم 26 لسنة 2018 المعدل للقرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية
العقوبة
عطفـاً علـى قرار الإدانة وبعد الاسـتماع لأقوال ممثل النيابة العامة فإن المحكمـة تقرر وضع المدان بالحبس مدة سـنتين وغرامة الفين دينار اردني يحبس في حال عدم الدفع المدة القانونية وثلاث سـنوات حبس مع وقف التنفيذ لمـدة ثلاث سـنوات تبدأ من انتهـاء العقوبة الاصلية وعملا باحكام المادة 279 من قانـون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 3 لسنة 2001 الزامه بدفع 100دينار اردني نفقات محاكمة مع مصادرة المضبوطات.
حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم بتاريخ 2026/2/10

5/23 د

دولـــة فلسطيـــن
السلطة القضائية – محكمة بداية نابلس – جناية رقم: 50-2021

الحكم الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة: القاضي السيدة دليلة الشوملي
المتهم: باسم محمد نظمي شكري العامودي ، هوية رقم (968300640) ، عنوانه : نابلس
التهم: عرض او بيع او تخزين او تداول سـلع غذائية فاسـدة او تالفة او مغشوشـة او منتهية الصلاحية خلافا للمادة 1/2 من القرار بقانون رقم 27 لسنة 2018 المعدل للمادة 27 من قانون حماية المستهلك رقم 21 لسنة 2005
العقوبة
عطفاً على قرار الإدانة وبعد الاسـتماع لأقوال ممثل النيابة العامة فإن المحكمة تقرر الحكم على المدان بالغرامة 5000 دينار اردني مع مصادرة العينة المضبوطة واتلافها .
حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم بتاريخ 2025/12/3

5/23 د

دولـــة فلسطيـــن
السلطة القضائية – محكمة بداية نابلس – جناية رقم: 2022/17

الحكم الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي عماد ثابت وعضوية القاضيين عاهد طوقان وعميد بريك
المتهم: ضياء محمود يوسف علوش ، هوية رقم (854450145) ، عنوانه : نابلس – مخيم بلاطة
التهم: حيازة مواد مخدرة بقصد تعاطيها خلافا للمادة1/5 من القرار بقانون رقم 26 لسنة 2018المعدل للقرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بدلالة المادة 4 من القرار بقانون رقم 29 لسنة 2020
العقوبة
عطفاً على قرار الإدانة وبعد الاستماع لأقـوال ممثل النيابة العامة فإن المحكمة تقـرر وضع المدان بالحبس مدة سـنتين وغرامة الفين دينار اردني وثلاث سـنوات مع وقف التنفيذ لمدة ثلاث سنوات تبدأ من انتهاء العقوبة الاصلية علـى ان يحبس في حال عدم الدفع المدة القانونية مع حسـم مـدة التوقيف وعملا بالمادة 279 من قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 الزام المدان بدفع 500 دينار نفقات محاكمة مع مصادرة المادة المضبوطة واتلافها .
حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم بتاريخ 2026/1/28

5/23 د

دولـــة فلسطيـــن
سلطة الاراضي – دائرة تسجيل اراضي اريحا – الرقم: ٢٠٢٦/٣٠٤

صادر عن دائرة تسجيل راضي اريحا والاغوار
الموضوع : البيع بالمزاد العلني (اعلان (اول)

تعلن دائرة تسجيل أراضي اريحا عن طرح العقار المبين ادناه بالمزاد العلني لاستيفاء الدين المترتب على مالكيه.
الدائن: بنك الاستثمار الفلسطيني ،
المدين: شركة ان ان اس دوبيك للسجائر.
الكفيل بعقاره : اخلاص اسحق عبد القادر النتشة
بيانات العقار :
قطعة الارض رقم 275 حوض رقم 28 المسمى الشفاء الشمالي الحي الثاني من أراضي النبي موسى وتبلغ مساحتها 377 متر مربع ومدرجة تحت نوع اراضي وقف النبي موسى وحيث ان القطعة مقام عليها بناء حجر مكون من طابقين طابق ارضي بمساحة 117 متر مربع وطابق أول بمساحة 88 متر مربع بالاضافة إلى ترس بمساحة 29 متر مربع وبناء فرعي بمساحة 10 ومرافقه من غرف خدمات وبركة سباحة عدد 1 واسوار محيطة بالمبنى وبوبات حديدية بالاضافة الى بئر ماء (فلاتر خاصة بالبرك) وحفرة صماء وحيث أن القطعة مستغلة بشكل كامل.
قيمة العقار :

البند	القيمة/ دينار اردني
قطعة الارض	52780
بناء حجر الطابق الارضي	58500
بناء حجر / طابق اول	44000
ترس / طابق اول	7250
بناء فرعي	2500
بركة سباحة	10000
بئر ماء خاص بالبركة	3000
بئر ماء	5000
حفرة صماء	5000
أسوار	3500
المجموع	191530
القيمة النهائية بعد ازالة نسبة الاستهلاك من الابنية	191530

سبب البيع :
تنفيذا للدين الثابت بموجب سند التامين رقم (2023/534) والمنظم امام دائرة تسجيل اراضي أريحا.
على من يرغب التقدم للمزاد العلني والمزايدة مراجعة دائرة تسـجيل اراضي اريحا خلال 45 يوم من تاريخ نشـر هذا الاعلان. .
للمراجعة معاملة 27295/7/2025

مدير دائرة تسجيل اراضي اريحا

5/23 د

دولـــة فلسطيـــن
سلطة الاراضي – دائرة تسجيل اراضي اريحا – الرقم: ٢٠٢٦/١٣٣

صادر عن دائرة تسجيل راضي اريحا والاغوار
الموضوع : البيع بالمزاد العلني اعلان اول)

تعلن دائرة تسجيل اراضي اريحا عن طرح العقار المبين ادناه بالمزاد العلني لاستيفاء الدين المترتب على مالكيه.
الدائن: البنك الاسلامي العربي
المدين والكفيل بعقاره: مراد جواد مصطفى ادكيدك
بيانات العقار:
قطعة الأرض رقم 644 حوض رقم 9 المسمى المفجر من اراضي النويعمة 9 وتبلغ مساحتها 709 متر مربع ومدرجة تحت نوع اراضي ميري اراضي معطلة وحيث ان القطعة مقام عليها بناء واحد مرخص بمساحة 203 متر مربع والبناء عظم فقط البناء من الاسمنت ولكن التشطيبات غير منتهية وغير مقصور والتقطيع غير منتهي ، بركة سباحة باطون فقط مساحتها 53 متر مربع، العقار محاط بأسوار اسمنت من ثلاثة جهات شمالا وشرقا وغربا بطول 65 متر طولي . A
قيمة العقار :

البند	القيمة / دينار اردني
قطعة الأرض	63810
بناء طوب / طابق ارضي	40600
بركة سباحة عظم	8000
بئر تجميع مياه وفلاتر عظم	2000
اسوار	3250
المجموع	117660

سبب البيع :
تنفيذا للدين الثابت بموجب سند التامين رقم (2023/89) والمنظم امام دائرة تسجيل اراضي اريحا.
علـى مـن يرغب التقدم للمزاد العلني والمزايدة مراجعة دائرة تسـجيل اراضي اريحا خلال 45 يوم من تاريخ نشـر هذا الاعلان.
للمراجعة معاملة رقم 20501/ج/2025.

مدير دائرة تسجيل اراضي اريحا

5/23 د

دولـــة فلسطيـــن
السلطة القضائية – محكمة بداية نابلس– جناية رقم: 2020/199

الحكم الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة: القاضي السيدة دليلة الشوملي
المتهم: فراس محمد مطيع عط ، هوية رقم (905644092) ، عنوانه : نابلس – طلوزة
التهم: حيازة تراث منقول بشـكل غير مشـروع خلافا لاحكام المادة 1/68 من القرار بقانون رقم 11 لسـنة 2018 بشأن التراث الثقافي المادي .
العقوبة
عطفاً على قرار الإدانة وبعد الاسـتماع لأقوال ممثل النيابة العامة فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالسـجن ثلاث سنوات وبالغرامة 5000 دينار اردني ومصاريف محاكمة 200 دينار .
حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم بتاريخ 2025/12/10

5/23 د

دولـــة فلسطيـــن
السلطة القضائية – محكمة بداية نابلس – جناية رقم: 2022/185

الحكم الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي عماد ثابت وعضوية القاضيين عاهد طوقان وحسن دراوشة
المتهم: فايز نعيم صبري قني، هوية رقم (921566444)، عنوانه : نابلس – كفر قليل
التهم:
1. الاتجـار بالمخـدرات او المؤثرات العقليـة او بنبات من النباتات المنتجة لمثل تلك المـواد خلافا لاحكام المادة 2/6 مـن القـرار بقانون رقـم 26 لسـنة 2018 المعدل للقرار بقانون رقم 18 لسـنة 2015 بشـأن مكافحـة المخدرات والمؤثرات العقلية .
2. تكرار تعاطي المواد المخدرة او المؤثرات العقلية خلافا لاحكام المادة 4/5/أ من القرار بقانون رقم 26 لسنة 2018 المعدل للقرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية
العقوبة
عطفاً على قرار الإدانة وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالسجن المؤبد 15 سنة وغرامة15 الف دينار اردني يحسم له منها مدة التوقيف ويحبس في حال عدم الدفع المدة القانونية ومصادرة المـادة المخـدرة المضبوطة ومصادرة المضبوطات على ان يتم اتـلاف المواد المخدرة وعملا باحكام المادة 279 من قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 تضمينه 500 دينار بدل نفقات محاكمة
حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم بتاريخ 2025/12/22

5/23 د

دولـــة فلسطيـــن
السلطة القضائية – محكمة بداية نابلس – جناية رقم: 2022/59

الحكم الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي عماد ثابت وعضوية القاضيين عاهد طوقان وعميد بريك
المتهم: فايز يوسف محمد السيد علي ، هوية رقم (939077137) ، عنوانه : جنين – شارع نابلس
التهم
1. حيازة مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او نباتا من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد بقصد الاتجار بها خلافا لاحكام المـادة 2/6 مـن القـرار بقانـون رقم 26 لسـنة 2018 المعدل للقرار بقانون رقم 18 لسـنة 2015 بشـأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية
2. تعاطي المواد المخدرة خلافا لاحكام المادة 1/5 من القرار بقانون رقم 26 لسنة 2018 المعدل للقرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .
العقوبة
عطفاً على قرار الإدانة وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالسجن المؤبد 15 سنة وغرامة15 الف دينار اردني يحسم منها مدة التوقيف ويحبس في حال عدم الدفع المدة القانونية مع مصادرة المادة المخدرة المضبوطة واتلافها .
حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم بتاريخ 2026/2/25

5/23 د

دولة فلسطين
وزارة الاقتصاد الوطني – ادارة الشركات

إعلان صادر عن مسجل الشركات

يعلن مسـجل الشركات وزارة الاقتصاد الوطني بأن الشـركة ادفانتج للنقل والتخزين اللوجسـتي مساهمة خصوصية المسـجلة تحت رقم (562779785) قد تقدمت بطلب من أجل تخفيض رأسـمال الشـركة مـن (2000000) اثنان مليـون دولار أمريكي إلى (100000) مائة ألف دولار أمريكي، ومن له اعتراض بهذا الخصوص مراجعة مسـجل الشركات بخصوص هذا الإعلان.

مسجل الشركات/ رجاء جواعدة

5/23 د

مستشفى جمعية الهلال الاحمر الفلسطيني- فرع البيرة
Rode Kruis

الموضوع :عطاء شراء وتوريد اجهزة طبية لمستشفى جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني/ فرع البيرة

رقم العطاء: MED.2026.04

يدعو مستشفى جمعية الهلال الاحمر الفلسطيني – البيرة الشركات المتخصصة والراغبة بالمشاركة في العطاء المذكور أدناه :-

Item	Machine	QTY	Price-$
1	Anesthesia machine	1	
2	Patient Monitor WITH CO2	1	
3	OR TABLE	1	
4	OR LIGHT	1	
5	Cautery (ESU)	1	
6	Transport bed	1	
7	Open incubator	1	
8	Resets control panel (MEDICAL GASSES)	2	
Total in US $			

يمكن للشركات التي تتوفر فيهم الشروط التالية التقدم للعطاءات:
1. أن تكون الشركة حاصلة على التراخيص اللازمة من السلطة الوطنية الفلسطينية .
2. توفر شهادة سارية المفعول للشركة من وزارة الاقتصاد الوطني (مراقب الشركات).
3. توفر شهادة تسجيل صادرة من وزارة المالية وشهادة خصم المصدر سارية المفعول.
مع ضرورة الاخذ بعين الاعتبار الاتي :
* عرض السعر ساري المفعول لمدة 90 يوماً من تاريخ اغلاق العطاء.
* تكون تكاليف الاعلان في الصحف المحلية على من يرسو عليه العطاء.
* الاسعار بالدولار وتكون معفاة من ضريبة القيمة المضافة، وعلى الشركات والموردين المتقدمين للعطاء تقديم فواتير صفرية.
* لجنة فتح العطاءات غير ملزمة باقل الاسعار والعطاء قابل للتجزئة .
* كل شركة ترغب في التقدم لهذه العطاء ، تستطيع الحصول على نسخة من العطاء خلال ساعات الدوام الرسمي
(8 صباحا حتى 2 عصرا) اعتبارا من يوم الاحد الموافق 24.05.2026 ولغاية يوم الخميس الموافق 11.06.2026 من قسم المشتريات في مقر مستشفى الجمعية والكائن خلف بلدية البيرة مقابل مبلغ غير مسترد بقيمة 100 دولار.
* اخر موعد لتسـليم العطاء يوم الخميس الموافق 18.06.2026 الساعة 02:00 ظهرا ، حيث تودع العروض في صندوق العطاءات الموجود في قسـم المشـتريات الواقع في مقر المستشفى.، مع العلم انه لن يقبل اي عطاء بعد هذا الموعد.
* لمزيد من الاستفسارات والمعلومات يرجى التواصل هاتفيا مع قسم الهندسة الطبية للمستشفى من الساعة الثامنة صباحا وحتى الساعة الثالثة عصرا ، عن طريق الفاكس: 022405329 او من خلال م.حماده فقهاء +972598180051

رئيس مجلس الادارة / م.منيف طريش